

بجبل الروس اذا كان فيه غيظ للمشركين او فداغ قلب للمسلمين
بان كان المقتول من اعيان المشركين او عظما المبارزين
اللاتري ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حمل راس ابي
جهل لعنه الله الى النبي صلى الله عليه وسلم ليومئذ رحى
القاهين يديه فقال هذا راس عدوك ابا جهل فقال لالنبي
صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعون وفرعون امتي
كان شر علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى و
امته ولم ينكر عليه ذلك وفي مختصر المحيط قال بعض المشايخ
لايجل حمل الروس الى الولاة فالسبيل ردفها وقال اكثر مشايخنا
ان كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين وفداغ قلب المؤمنين
او كان المقتول عظيم المبارزة فلا بد انك انتهى ويكن خاقا
حمل روس الخوانج وان كانوا مسلمين كما هو الواقع في زماننا
ودعا للطفة وكسر لشوكه اهل البغية وتاديبا لهم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم لكن المنقول في تنوير الابصار
كراهة نقل روسهم الى الافاق احتراماً للصفة الاسلام وفي
الشيخ وقال ابو حنيفة اذا كان مع المشركين اصداء تقابل
او صبي او مجنون او شيخ كبير فلا بأس بقتله عند قيام الحرب
ويقتل مقطوع اليد اليسرى ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى

ويقتل

ويقتل المجنون الذي يجن تارة ويفيق اخرى ومقطوع احد
الرجلين ولا يقتل مقطوع احدى اليدين واخذى الرجلين
من خلاف ولو كانت الذهبان يدلون المشركين على
عورات المسلمين فقتله مباح واذا اراد الامام الرجوع
الى دار الاسلام ومعه غنمة لا يقدر على نقلها فما كان
من ماشية ذبحها واحرقها وما كان من حديد ونحو ذلك
دفنه في التراب ويكسر كل شيء لا يتفجع به بعد الكسر ويهتف
المبايعات كل ذلك على وجه لا يتفجع العدو بذلك ويقتل كل
من يصاح للقتال ويترك النساء والصبيان والمشايخ في القبا
حتى يموتوا من العدى والجوع والعطش وفي الأحكام
ولا يقتل يابس الشق والشيخ الفاني والمعد والاعمى ومن
في بلوغه شك ولو قتل من لا يجل قتله من هؤلاء لا شيء عليه
من دية او كفارة الا التوبة والاستغفار لان دم الكافر
لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ولا بأس بنش قبرهم
طلب المال وفيه ايها قال ابو حنيفة لا ينبغي مواردة
اهل الشرك اذا كان بالمسلمين عليهم قوة لان فيه ترك
القتال المأمور به او تاخيره وذلك مما لا ينبغي للايمران
يفعله من غير حاجة قال الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا

ان يعود